

# هزات الأسواق المالية

أسبابها

وحكم الشرع في هذه الأسباب

هذا الكتيب أصدره

حزب التحرير

رجب ١٤١٨ هـ - تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٧ م.

## هزات الأسواق المالية في الغرب

في الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٧ حصل هبوط حاد في أسعار الأسهم في الأسواق المالية الكبرى، بدأ في هونغ كونغ، وانتقل إلى اليابان، ثم لأوروبا، ثم لأمريكا، وتتالي الهبوط من بلد آخر مع تنا利 طلوع الشمس في كل منها. وصاحب الهبوط الحاد ذعر عموم من أن يكون ما يجري تكراراً لما حصل في تشرين الأول ١٩٨٧ عندما هبط مؤشر أسعار الأسهم في نيويورك ٢٢٪ في يوم واحد، أو لما كانأسوءاً من ذلك بكثير أي ما جرى عام ١٩٢٩ عندما أدى انهيار قيم الأسهم في أمريكا إلى كساد اقتصادي عظيم فيها لا يزال يلقب في كتب التاريخ بـ"الكساد الأعظم" استمر أكثر من عشر سنوات من الفقر والجوع والضياع، ولم يرتفع إلا بقرار فرانكلين روزفلت إدخال أمريكا في الحرب العالمية الثانية وإنعاش اقتصادها بإنتاج حربي ضخم.

وكان قد سبق هذه الأزمة الأخيرة في أوروبا وأمريكا، ما كان يجري طوال الصيف في جنوب شرق آسيا من تدهور في أسعار صرف عملات دولها، وهبوط أسعار أسهم شركاتها، وإشراف عدد من مصارفها وشركاتها على الملاك، ابتداءً بتايلاند ثم الفلبين وماليزيا وإندونيسيا، ثم امتداد الأزمة كالعدوى إلى كوريا الجنوية وتايوان في شمال آسيا، حتى وصلت في آخر تشرين الأول إلى قاعدة الغرب المالية الكبرى في آسيا، هونغ كونغ، وعندما استيقظت أسواق الغرب إلى أن العدو خطرة، وحصل ما حصل في أسواق أوروبا ونيويورك.

وأسباب هاتين الأزمتين هي خصائص في النظام الرأسمالي، إلا أنهما ليستا من نوع ولا معيار واحد. فأسوق الأسهم في جنوب شرق آسيا هزيلة وهشة، فالمتداولون فيها قلة وحديثُ عهدهُ بشراكها، والمتذعون منها هم حكام فاسدون، كما في تايلاند وإندونيسيا، وهؤلاء الحكام هم الذين روجوا لهذه الأسواق، وأباحوا التداول فيها للمستثمرين الغربيين، ومكتنوه من الإثراء السريع منها. وكانت أمريكا قد دفعت هؤلاء، وكثيراً من مثلهم من الحكام في بلاد أخرى، دفعاً إلى فتح أسواق للأسهم عندهم على النمط الغربي، وإلى تمكين أصحاب الأموال الغربيين من التداول فيها ومن إدخال أموالهم إلى البلاد، وإخراجها منها بسهولة ومتى شاؤوا، بحجية تشجيع "استثمار" رؤوس الأموال الأجنبية في اقتصادهم، وبأن ذلك من مقتضيات الاقتصاد العالمي الجديد.

إلا أن هذا ليس استثماراً في اقتصاد البلاد، وإن وصف بـ"الاستثمار غير المباشر"، لأن الاستثمار الحقيقي هو كذلك الذي قام به الأمريكيون إثر الحرب العالمية الثانية، حين تملکوا المصانع والشركات الكثيرة، في أوروبا وغيرها، وبashروا هم إدارتها، وأتبعوها لشركائهم الأم، فكان استثماراً مباشراً وفعلياً. أما الاستثمار غير المباشر، فيكون بشراء عدد من أسهم شركات محلية قائمة يديرها أصحابها المحليون أو الدولة، وتكون بعض أسهمها متداولة في سوق الأسهم المحلية، فيشتري المستثمر الأسهم من تلك السوق، لا لغرض تملك الشركة أو إدارتها، ولا لغرض المشاركة في أرباحها بانتظار نصيب أسهمه من توزيعها السنوي، بل لغرض ربح كبير وسريع من ارتفاع حاد في أسعار الأسهم التي اشتراها. وأنه يصعب السوق لغرض هؤلاء، بالتأثير في الأسعار، هي التي في ما يسمى بالدول النامية، فأسوق الأسهم فيها صغيرة، وافتتاح الحركة في أسعارها سهل لهم، والمتداولون فيها من أهل البلد قلة، وتعوزهم الأموال ودهاء الأسواق والجرأة التي لدى المستثمرين الغربيين.

وعندما يأتي المستثمر الغربي، الذي غالباً ما يكون صناديق استثمار لديه مئات ملايين أو بلايين الدولارات من أموال الأثرياء الغربيين المشاركين فيه، ومن أموال يقتربها من البنك، ويشتري أسهماً محلية، فإنه لا يتضرر ارتفاع الأسعار انتظار المتفرج، بل يعمد إلى أساليب متعددة لترويج الأسهم التي يشتريها، كأن يسراب الأنباء بأنه قام بتوظيف أموال ضخمة في أسهم معينة، أو أن دراسته تشير إلى أن الشركة التي اشتريت أسهامها لها مستقبل باهر، وغير ذلك من أساليب مما لا تخطر حقيقة أمرها على بال الماليزي أو التايلاندي أو الإندونيسي، فيتقراكض أهل البلد لشراء تلك الأسهم، ويرتفع السعر، فجأة أو تدريجياً. غالباً ما لا يطول انتظار صناديق الاستثمار، وتصل الأسعار إلى ما كان يحسب له، فيبيع أسهمه إلى أهل البلد، في السوق المحلية، ويأخذ رأسمه وربحه السريع، ويدهب بحثاً عن أسهم شركات أخرى، في البلد نفسه أو في غيره، كل ذلك قبل أن يعي أهل البلد على ما يجري ويحل بهم. وقد يتصرف عدد من صناديق الاستثمار الغربية وكأفهم كتلة واحدة في السوق، لأن غرضهم ونشاطهم متتشابه، وهذا فقد يحصل أحياناً عام في السوق عند خروج هذه الصناديق منها دفعة واحدة، وتنهار عملة البلد، وتهدد المصارف المحلية التي أقرضت الأموال للمضاربة في السوق.

ذلك هو الاستثمار غير المباشر، الذي تروج له أمريكا وتفرضه فرضاً على "الدول النامية"، منذ سقوط الاتحاد السوفيتي وإنفراد أمريكا بالسيطرة الدولية، وبالهيمنة على الاقتصاد العالمي. وواقع هذا الاستثمار الذي أصبح أعظم شأناً من الاستثمار المباشر وأخطر منه، أنه استباحة لأموال تلك الدول النامية ولاقتصادها، وأنه السبب الرئيسي للهزات المالية والاقتصادية المتالية فيها وإلقاء مذل لأهلها، سواء في أمريكا اللاتينية، كالملكيك والبرازيل والأرجنتين، أم في الشرق الأوسط، كتركيا ومصر والأردن. وهو سبب ما جرى ولا يزال يجري في أسواق الأسهم في جنوب شرق آسيا كإندونيسيا ومالزيا.

أما أسواق الأسهم في أوروبا وأمريكا فهي تختلف جذرياً عن تلك التي في الدول النامية، فهي أسواق عريقة، قد مضى على وجودها قرنان أو أكثر، وعدد المتداولين فيها يصل إلى مئات الألوف في بعضها وإلى الملايين في أكبرها، وهي لندن ونيويورك، والثروات المستثمرة في الأسهم والسندات ثروات طائلة، قيل أنها تفوق قيمة الموجودات الفعلية في تلك البلاد من أراض ومتاجر ومصانع وبصائر، وأن حركة سوق الأسهم والسندات أي قيمة ما يباع ويشتري منها يفوق قيمة المبيعات من سلع وخدمات فعلية. وهذا يعني أن كثرة المتداولين في تلك الأسواق، وتوفير الأموال بين أيديهم، وشدة المنافسة بينهم، تمنع أيّاً منهم من الانفراد بالسيطرة على السوق أو أيّ جزء منه لتحقيق ربح سريع على حساب المتداولين الآخرين من أصحاب الأموال الضخمة.

ومع هذا فإن مشاركين كثيرين في هذه الأسواق قد جمعوا ثروات هائلة منها، وترغوا للتداول بها، وابتدعوا الخطط والأساليب والعقود الملزمة، لتوقيت بيع وشراء الأسهم وللتأثير في أسعارها، مما لا علاقة مباشرة له بأعمال الشركات التي يجري التداول بأسهمها، ولا بأسواق السلع والخدمات التي تبيعها، ولا بأرباحها. وأصبحت خطط التداول تلك وأساليبها والعقود المتكررة في أسواق الأسهم تدرس في أكثر الجامعات. إلا أن جميع أسواق التداول بأسهم الشركات المساهمة، ومثلها أسواق التداول بسندات دين خزينة الدولة وديون الشركات، هي كلها أوهن من بيوت العنكبوت، لأن الإقبال على التداول بها مبني على "الثقة" بأن أسعارها في تصاعد مستمر، وعلى طمع الناس بالربح الهجين من ذلك التصاعد، وعلى أن طمعهم هذا، خاصة في الغرب، لا يقف عند حد، طالما أن الشمس مشرقة، وهذا يقللون على شراء الأوراق المالية طمعاً في المزيد. وكل هذا هو عين ما تروج له بيوت السمسمة والمال في تلك الأسواق، وهي التي تقوم بالبيع والشراء نيابة عن عامة الناس وتأخذ الرسوم الفاحشة لسمسمتها.

إلا أنه ما إن تختزل تلك الثقة، لأمر متوقع أو غير متوقع، حتى يتزلزل السوق، ويهرع كثير من مالكي الأسهم، وفي آن واحد، إلى بيعها وتحقيق ما ظنوا أنهم كانوا قد ربحوه من تصاعد الأسعار، وكلهم يريد البيع بأسرع ما يمكن، فتتدحرج الأسعار، مما يزيد من عدد الراغبين بالبيع، فيستمر تدهور الأسعار، باتجاه الحضيض، كما حصل عام ١٩٢٩، وكما كاد يحصل عام ١٩٨٧، وكما لا يزال يخشى أن يحصل في بقية هذا العام ١٩٩٧.

إن المسلم الوعي لا يتحسر على ما يصيب الغرب ونظامه الرأسمالي من هزّات، بل على ما يصيب المسلمين، كإندونيسيا وมาيلزيا وغيرها، من تقليد للغرب ونظامه، وافتتان بأسواق العنكبوتية، وتصديق لدعواه بأن لا سبيل للتقدم الاقتصادي إلا بـ"نظام السوق المفتوح" أي الحرية الاقتصادية المطلقة، بما فيها فتح الباب على مصراعيه أمام الاستثمار الغربي، المباشر وغير المباشر، وبالدخول في "الاقتصاد العالمي" أي بقبول إنشاء "مصانع" للشركات الغربية في بلاد المسلمين تسخر فيها ملابس الأيدي الرخيصة لإنتاج السلع الاستهلاكية لأسواقهم. كما أنه ليأسف أن يرى أفكار الغرب الرأسمالية، بما فيها تلك المتعلقة بأسواق الأسهم، تلقى استحسابة بين المسلمين، بدفع من حملات إعلامية مرکزة لم تزل أمريكا تقوم بها منذ سقوط الشيوعية، لإيهام الناس بأنه ليس لهم من بدil إلا الفكر الرأسمالي، مدعية أنه الآن في عهده الذهبي.

قد تكشف هزة كبرى قادمة في أسواق الأسهم الكبرى في الغرب هشاشة بيوت عنكبوتة وتظهر عورات النظام الرأسمالي الاقتصادي، وأن بريقه ليس بريق الذهب، ولكنه بريق خادع. فالتفكير الرأسمالي الاقتصادي فكر مصلحي ينحط بالإنسان إلى الحضيض، لأنه يرتكز إلى أدنى حوافره، وواقع المجتمعات التي تعتمده أنها تلهث في عيشها وإنتاجها واستهلاكها، لا تكتثر بغير القيم المادية، وأن فئة قليلة من أصحاب الأموال فيها هي التي تسيطر على الأكثريّة الساحقة التي تعمل بشقاء، وتعيش بقلق، وكثير منها في فقر مدقع، لا يحظى بما يسد حاجاته الأساسية. إلا أنه لا يجوز انتظار هزة مالية كبيرة في أسواق الغرب، حتى يعي المسلمين منها على ما هم عليه من افتتان بأفكار الرأسمالية وأسوق الأسهم وأنماها بالفعل بيوت العنكبوت. بل لا بد من بيان حقيقتها الآن، وبيان فسادها، وبيان أن الإسلام الحنيف يحرّمها ولا يجيزها.

لم تكن أسواق الأسهم في الغرب لتوجد ولا لتعيش وتنمو إلا لثلاثة أنظمة أساسية في الاقتصاد الرأسمالي وهي: ١ - (نظام الشركات المساهمة)، و ٢ - (نظام الربا المصرفي)، و ٣ - (نظام النقد الورقي الإلزامي). وقد تآزرت هذه الأنظمة الثلاثة لتفصيم الاقتصاد الرأسمالي إلى اقتصاديين أو إلى نوعين من الأسواق: الأول هو الاقتصاد الفعلي وفيه يكون إنتاج وتسويق السلع والخدمات الفعلية، والثاني هو الاقتصاد المالي، وهو ما يسميه البعض بالاقتصاد الطفيلي، وفيه يكون ابتكار وبيع وشراء أوراق مالية متنوعة، وهي عقود ملزمة أو صكوك أو حجج، تمثل حقوقاً قابلة للتداول من طرف واحد، بيعاً وشراءً، سواء في ملكية شركة، أو في دينها أو في دين الدولة، أو في عقارات، أو في كثير غير ذلك من "حقوق" تبنتها أوراق مالية تتداول، كمثال خيار مؤقت لشراء أو بيع حق آخر بسعر معين غير سعر السوق الحالي، وكل ذلك مما لا يمت إلى الاقتصاد الفعلي بصلة مباشرة. وبلغ تطور هذا الاقتصاد المالي الطفيلي مبلغاً بعيداً أصبحت قيمة المعاملات فيه أضعاف قيمة تلك التي تجري في الاقتصاد الفعلي.

أما نظام الشركات المساهمة، فإنه نشأ في الأصل لتمكين أرباب المال والأعمال من حماية ثرواتهم الكثيرة من الدائنين وغيرهم من أصحاب الحقوق في أعمالهم، إذا ما فشل بعضها، ولتمكينهم كذلك من السيطرة على أموال العامة في تلك الأعمال. وذلك أن الصفة المميزة للشركة المساهمة أنها محدودة المسؤولية، فلو فشل عملها وترتبت الخسائر عليها، فليس لأصحاب الحقوق فيها أن يطالعوا مساهميها بشيء، مهما بلغت ثرواتهم، وليس لهم إلا ما تبقى في الشركة من أموال. وفي عرف الغرب أن الشركة المساهمة توجد لها وتعلنها الدولة وليس مؤسسيها، فالدولة هي التي تصدر صك إنشائها، وتعين أغراضها وعدد الأسهم المرخص لها بإصداره، وتنشر نظامها الأساسي. وهذا يكون للشركة المساهمة شخصية معنوية مستقلة كلياً عن مساهميها، تجعل لصاحب الحق أن يقاضيها وحدها وتنزعه من أن يقاضي مساهميها بشيء، وعليه فمسؤولية الشركة محدودة بما تبقى فيها وليس بما لدى مساهميها من أموال.

عندما تصدر الدولة صك إنشاء شركة مساهمة، تعين مجلس إدارة مؤقت من المؤسسين، أي من تقدموا منها بطلب إنشاء الشركة، ويعين المجلس رئيساً للشركة، وتببدأ الشركة بـ "بيع" أسهم فيها، أي حصص مماثلة بشهادات ورقية قابلة للتداول، وتحامل مثل هذه الأسهم حقوق معينة ومحدودة وهي نصيبيه مما تقرر الشركة أن توزعه من أرباحها، ونصيبيه من أموالها إذا ما قررت الشركة تصفية أعمالها، وحق التصويت مرة في كل سنة لانتخاب مجلس إدارة جديد. إلا أن هذه الحقوق كلها تعود على الأسهم وليس على أشخاص المساهمين. فمثلاً عند التصويت بمجلس الإدارة، تكون الأصوات بعد الأسهم وليس بعد الأشخاص، فلو أن شخصاً واحداً يملك نصف عدد الأسهم المتداولة وسهماً واحداً فوق ذلك، وأن عدد المساهمين الآخرين الذين يتوزعون ملكية الصحف الآخر من الأسهم بلغ مئة ألف شخص، فإن ذلك الشخص الأول هو الذي ينفرد بانتخاب مجلس الإدارة، ولا قيمة على الإطلاق للأصوات المائة ألف الآخرين.

وكثيراً ما لا يلزم لأرباب المال ملكية نصف عدد أسهم شركة ما ليسيطرؤا عليها، بل ربما تكفي نسبة خمسة أو عشرة بالمائة، إما لبعثرة أكثرية صغار المساهمين، وإما لتعاون قلة من كبار المساهمين مع بعضهم البعض لانتخاب مجلس إدارة للشركة، وبالتالي التحكم بأموال جميع مساهميها والتصريف بكلفة أعمالها. وهذا واقع ملموس لدى عامة الناس. وأمام هذا الواقع، لا يبقى لمعظم المساهمين من قدرة على التصرف بأموالهم التي في الشركة غير التداول بأسهمها بيعاً أو شراءً في أسواق الأسهم، مما يجعل منهم، لا شركاء في شركة، بل مجرد حملة لأوراق الشركة، تباع وتشترى في سوق الأسهم، من غير حاجة لإذن الشركة أو إذن المساهمين.

وأيضاً فإن سوق الأسهم تمكّن كبار المساهمين من بيع أسهمهم في شركة يسيطرؤون عليها، من غير استئذان أو إبلاغ أحد، وبالتالي من التوصل من أي مسؤولية عن أعمال الشركة التي كانوا يسيطرؤون عليها ويدبرونها. وكذلك عند رغبتهما في شراء المزيد من أسهم الشركة نفسها أو غيرها، فهم ليسوا بحاجة لإذن أحد. والذي يدفعهم إلى بيع أسهم أو شراء أسهم أخرى هو الربح الآني، فإذا ارتفع سعر أسهم شركة يسيطرؤون عليها باعوها أو باعوا بعضها، ثم إذا انخفض سعرها فقد يعودون لشرائها. وإذا لم يمكّنهم أي ولاء للشركة أو للشركاء الآخرين فيها أو لأعمال الشركة أو للعاملين فيها. بل إن رغبة أرباب المال في السيطرة على شركة ما عن طريق مجلس إدارتها إنما هي رغبة في التأثير في أعمالها بما يؤدي لرفع أسعار أسهمها.

كل هذا أدى إلى انفصام أسواق الأسهم والأوراق المالية الأخرى عن الاقتصاد الفعلى أي عن واقع الشركات التي يتداول بأسهمها. وما يدل على ذلك من نسبة يتبعها المداولون في سوق الأسهم كمعيار لعلو أو تدني سعر أسهم شركة ما، وهي نسبة سعر سهمها الحالي إلى حصة السهم الواحد من أرباح الشركة السنوية. مثلاً، إذا كان نصيب السهم من الأرباح هو دولارين، وكان سعر السهم في السوق ٤٠ دولار، تكون النسبة ٢٠، أي، بتعبير آخر، إن ربح الشركة هو خمسة بالمائة من ثمن السهم. وتنشر الصحف يومياً تلك النسبة لجميع الشركات التي ي التداول بأسهمها. ومراجعة هذه النسب، ترى أنها تبتعد كثيراً بعضها عن بعض، فقد تصل إلى ١٠٠ بالنسبة لبعض الشركات، وتتدنى إلى خمسة بالنسبة لبعض آخر، وهذا يدل على انفصام العلاقة بين سوق الأوراق المالية وبين الاقتصاد الفعلى وواقع الشركات، وإلى صيغة سوق الأسهم (كايزنوا) كبيراً للقمار. وهذا يعني أن المضاربات تسيد على أسواق الأسهم وأن التقلبات الحادة المتكررة أصبحت من طبيعة السوق.

هذا بالنسبة لنظام الشركات المساهمة. أما نظام الربا المصرفي، فهو رأس البلاء في الاقتصاد الرأسمالي، إذ به تمكنت البنوك من جي أموال الناس باسم الإيداع، ومن التصرف بأموالهم، كأنها أموال البنوك لا أموال المودعين، ومن تقنيين ما تجمع لديها من أموال الناس بتسليفه إلى أرباب المال والأعمال، من فيهم المداولون في أسواق الأسهم، وبين المودعين أنفسهم، وأخذ الربا المضمون عن كل تسليف. إلا أن عملية التقنيين هذه ليست حيادية، فأصحاب البنوك، ومعظمهم من أرباب المال، وشركائهم تكون لها الأولوية في تسليف البنوك وبأسعار مخفضة، ثم يليهم أرباب المال والأعمال، بحجة أنه لا خطر من سداد ديونهم، ثم يأتي صغار رجال الأعمال ثم المستهلكون من عامة الناس. وليس أدلة على هذا التمييز في التسليف من تفاوت أسعار الربا، فهي تتراوح في أمريكا حالياً بين ٥،٨% بالمائة على سلف أرباب المال وأكبر الشركات و ٢٠% بالمائة على قروض لشراء سيارة. وخلاصة الأمر أن نظام الربا هذا يؤدي بطبيعته إلى جعل أموال الناس دولة بين أيدي قليلة.

ودور البنوك في سوق الأسهم أخطر من دورها في الاقتصاد الفعلى، إذ أنها تفرض المداولين بالأسهم، بما يمكنهم من شراء أضعاف ما عندهم من أموال. مثال ذلك أن سهماً سعره مائة دولار في السوق يمكن شراؤه بخمسة دولارات من أموال المشتري و ٩٥ دولاراً مقتضة من البنوك أو من بيوت السمسرة التي تفرضها بدورها من البنوك. وهذا يعني أن بإمكان هذا الشخص المتداول في سوق الأسهم أن يشتري عدداً من الأسهم يبلغ عشرين ضعفاً مما يمكنه أن يشتريه بأمواله. إلا أن البنوك لا تسلف بذلك الأضعاف إلا لأرباب المال الكبار، وهذا يعني أن هؤلاء هم الذين تتضاعف قوتهم في السوق بسبب البنوك، وكذلك قدرتهم على التأثير فيها، وتحريكها صعوداً أو انخفاضاً، وتنامي ثرواتهم على حساب عامة الناس من المودعين والمداولين.

ولما كان معظم ما يشتري من أسهم مولاً بقروض، وبنسبة عالية من مبالغها، فإن انخفاضاً حاداً في أسعار الأسهم كثيراً ما يؤدي إلى مزيد من الانخفاض. فمثلاً لو وافق بنك على تسليف أحد المداولين ٩٠% بالمائة من قيمة ما يريد شراءه من أسهم، واشترى هذا أسهماً بمليون دولار، لكن قرضه من البنك ٩٠٠ ألف دولار، ثم لنفرض أن أسعار أسهمه انخفضت ٢٠% بالمائة، وصارت قيمتها ٨٠٠ ألف دولار، لأن أصبح القرض المأذون به هو ٩٠% بالمائة من ٨٠٠ ألف دولار أي ٧٢٠ ألف دولار، ولأنه أصبح عليه أن يرد إلى البنك فوراً ١٨٠ ألف دولار من قرضه، لتظل نسبة القرض ٩٠% بالمائة من قيمة الأسهم. فإن توفرت الأموال لديه ليدفع ما عليه للبنك، فقد لا يضطر لبيع شيء من أسهمه، أما إن لم تكن متوفرة لديه، فيصبح مضطراً لأن يبيع من أسهمه فوراً لسداد ما عليه للبنك، فيزيد هذا من عرض تلك الأسهم ويؤدي إلى مزيد من الانخفاض في الأسعار. وإذا

وضع عدد من المتداولين في هذا الوضع، أدى ذلك إلى انحدار متثال في الأسعار ورما إلى خضة في السوق. وعليه يكون دور نظام الربا المصرفي في سوق الأسهم متنقلًا بين تضخيم التداول والأسعار وبين تقليصهما. ففي حال ارتفاع أسعار أسهم معينة، تعرض البنك أموالاً هائلة كقرض للمتداولين بها، تضاعف ما بين أيديهم من أموال أضعافاً كبيرة، فيقبل هؤلاء على شراء المزيد، ويزيد ارتفاع الأسعار باتجاه مبالغ فيه. وسرعان ما قد يتغير الوضع بين عشية وضحاها. فقد تنخفض أسعار أسهم معينة، لأي سبب، كشائعة أو فشل مشروع، فتعمد البنك إلى تقليل قروضها لانخفاض قيمة الأسهم المرهونة لقروضها، فيلجم المتداولون إلى بيع بعضها أو كلها، مما يساعر في انخفاض الأسعار باتجاه مبالغ فيه، يؤدي بذلك إلى مزيد من تقليل البنك لقروضها لاستمرار انخفاض أسعار الأسهم.

أما من أين تأتي المصادر بكل هذه الأموال ثم إلى أين تذهب بها حين تقلص قروضها، فجوابه أنها أموال المودعين ابتداءً. فالبنك في نظام الربا المصرفي تعتمد على أن عامة الناس تختلف بمعظم أموالها في البنك، وعلى أن معظم ما يسحب من حساب في بنك ما، ينتهي إلى حساب آخر في البنك نفسه أو في غيره، وتظل معظم الأموال في جهاز البنك. وما تفرضه البنك ليس مالاً عيناً يخرج منها، بل هو مال في حساب، ينشئه البنك إنشاءً بفتح حسابين للمقترض أحدهما بالقرض الذي عليه، والآخر حساب وديعة بالمبلغ الذي نتج من القرض، ليسحب منه المقترض ما يشاء. ولو أن معظم المودعين والمقترضين أقبلوا على بنك في آن واحد لسحب ودائهم نقداً، لما استطاعوا تحصيلها، لأن معظم تلك الودائع يقابلها قروض قد تكون خسارات أو في بنوك أخرى، ولا يمكن تحصيلها فوراً. غالباً ما يقفل البنك في هذه الحالة ويصفى.

إن نظام الربا المصرفي مبني على "الثقة" بالبنك وبأن ودائماً الناس فيها سالمة، أي أن بإمكانهم سحب ودائهم كلها متى شاؤوا، مع أن هذا خداع معاير الواقع البنك، انكشف أمره مرات عديدة في الغرب وفي غيره حين عجز المودعون عن الحصول على ودائهم وخسروا أموالاً طائلة، وأغلقت البنوك أو أشهر إفلاسها. ولهذا ابتدع الغرب نظام النقد الورقي الإلزامي وجعل إدارته بمصرف مركزي واحد لجميع المصادر في البلد الواحد، كل ذلك ليست عورات نظام الربا المصرفي، وأنه مبني على الخداع، وليمتنع بنيانه من الانفراط، وليحافظ على "ثقة" الناس بالنظام الرأسمالي.

و نظام النقد الورقي الإلزامي يجعل للمصرف المركزي أن يصدر عملة للتداول في بلده بشكل أوراق مطبوعة لا قيمة عينية لها على الإطلاق، ويلزم الناس في بلده قبول تلك العملة في تأدية الحقوق. ولو رفض أحدthem قبول ذلك الورق في سداد دينه، لألزمته القانون والقضاء قبولاً، أو يضيع حقه. ومعنى هذا أن للمصرف المركزي أن ينشئ من الأموال ما يرى لتحقيق سياسة الدولة. ومثال ذلك، عندما لا يتبقى في خزينة الدولة من أموال من ضرائب أو غيرها، تلجأ إلى المصرف المركزي فـ"تقترض" منه، أي يسجل عليها ديناً ويجعل لها حساب وديعة تسحب منه لإنفاقها، ويكون هذا مالاً جديداً. وكذلك فلو ارتأى المصرف المركزي أن في البلد حاجة لمزيد من الأموال للإقراض، يقوم بشراء كميات من سندات دين خزينة الدولة أو سندات دين الشركات، ويقييد قيمتها لحسابات بائعيها معه أو مع المصادر التجارية، ويكون هذا أيضاً مالاً جديداً. ومثال ذلك ما حصل في شهر تشرين الأول ١٩٨٧ عندما هبطت أسعار الأسهم في نيويورك بنسبة ٢٢ بالمائة في يوم واحد، فقام البنك المركزي الأميركي فوراً بإنشاء أموالاً ضخمة جعلها متداول البنك لاستدراك آثار الهزة، إذ اشتري منها ومن السوق عموماً مليارات من سندات الدين، فأصبح ثمنها في متداول البنك، لإقراضها وتسهيل ضيقة المضاربين بسوق الأسهم، ونجح ولو لحين في ستر عورات نظام الربا المصرفي، حيث كانت

الإشعارات تتباه بأن أكبر بنوك نيويورك وهو سيتي بنك كان على وشك الإغلاق.

على أن إنشاء المال بطباعة النقد الورقي أو قيده بحسابات الدولة أو الناس في البنوك له كلفة باهظة يتحملها عامة الناس دون أن يعوا سببها. ذلك أن إنشاء المصرف المركزي للمال يعني تكثير الكمية المتداولة من النقد، ويعني وبالتالي انخفاضاً في قيمة النقد، وهذا فإن من عيوب هذا النظام أنه يشكو باستمرار من ارتفاع أسعار الحاجيات من سلع وخدمات، وواقع هذا الارتفاع في الأسعار، ويسميه البعض تضخماً، أنه خفض لقيمة أموال الناس النقدية، وخفض لقيمة رواتبهم، ولقيمة معاشاتهم. إلا أن العيب الأساسي فيه أنه كله مبني على "لعبة الثقة" أي الخداع بأن العملة الورقية لها قيمة، وليس لها قيمة ذاتية، إلا أن قانون البلد قد فرضها فرضاً، وجعلها تبرئ الدين وتؤدي الحقوق أمام القضاء. ولهذا ترى في الدول الضعيفة حيث يهتر الوضع السياسي فيها بسهولة، وتهتز معها هيبة الدولة، ترى أن عملاتها الورقية ضعيفة جداً وما أكثر ما يلجم حكامها إلى تخفيض قيمتها مقابل العملات الأخرى، آملين بالبلد من جديد بلعبة الثقة وبنجاح خداع الناس بقيمة للعملة. هذه حقيقة أسواق الأسهم في الغرب وفي كل بلد تبع الغرب وقلده، وهي مرتع أرباب المال، حيث لا تنتج سلعة تنفع الناس، وحيث لا حافز للمتداولين فيها إلا الربح الكبير والربح السريع والربح الهجين. وهي أقرب إلى (كارينو) القمار منها إلى أي شيء آخر، وهي بيت عنكبوت، ما أضعفه وما أهون اهتزازه، وهي رمز التكالب الرأسمالي على القيم المادية. ولو لا أنظمة الاقتصاد الرأسمالي من نظام الشركات المساهمة ونظام الربا المصرفية ونظام النقد الورقي الإلزامي، لما وجدت هذه الأسواق الطفالية ولا كان لها أن تعيش.

هذا هو واقع أسواق الأسهم في الغرب وفي كل بلد تبعه وقلده. أما الحكم الشرعي فيه فهو كما يلي:

إن نظام الشركات المساهمة الذي جعل للشركة المساهمة صفة مميزة أنها محدودة المسؤولية حتى يحمي كبار أرباب المال والأعمال من الدائنين وغيرهم من أصحاب الحقوق في أعمالهم إذا ما فشلت الشركة في عملها وترتبت الخسائر عليها، فليس لأصحاب الحقوق فيها أن يطالبوا مساهميها بشيء مهما بلغت ثروات المساهمين، وليس لأصحاب الحقوق إلا ما تبقى في الشركة من أموال.

إن هذا النظام مناقض لأحكام الشريعة كل المناقصة. فقد أوجب الحكم الشرعي أداء الحقوق كاملة لأصحابها غير منقوصة، ولا يجوز اقتطاع شيء منها. فقد روى البخاري من طريق أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أخذ من أموال الناس يريد أداءه أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله» وروى أحمد من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَتُؤْدِنُ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا** يوم القيمة حتى يُقتضي للشاة الجماء من القرناء تنطحها» فأكّد الرسول ﷺ على وجوب أداء الحق كاملاً في الدنيا وأن من لم يؤده في الدنيا فإنه سيؤديه يوم القيمة. وهذا وعيد لمن يأكل الحق. وقد جعل مطلب الغني وتأخيره سداد الدين ظلماً. فقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيٍّ ظُلْمٌ**» فإذا كان تأخير الأداء ظلماً، فكيف يكون أكل الحق وعدم سداد الدين، إنه أكثر ظلماً وأشدّ عقوبة. وقد أخبر الرسول ﷺ أن خيار الناس أحسنهم قضاءً للحقوق. فقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «... فَإِنْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

لذلك يحرم الاقتصر على إعطاء أصحاب الحقوق والدائنين ما تبقى في الشركة المساهمة بعد خسارتها، ويجب أن يعطوا جميع حقوقهم وديونهم كاملة غير منقوصة من أموال المساهمين.

هذا بالنسبة لكون نظام الشركات المساهمة جعل الشركة المساهمة محدودة المسؤولية.

أما بالنسبة لشركات المساهمة من حيث هي فإنها مخالفة لحكم الشركات في الإسلام. ذلك لأن الشركة المساهمة حسب تعريفهم لها «هي عقد يقتضاه يتلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة». ومن تعريفهم هذا، ومن واقع تأسيس شركة المساهمة يتبين أنها ليست عقداً بين شخصين أو أكثر حسب أحكام الشريعة الإسلامية، لأن العقد شرعاً هو إيجاب وقبول بين طرفين، أي أنه لا بد أن يكون هناك طرفان في العقد: أحدهما يتولى الإيجاب بأن يبدأ بعرض العقد كأن يقول: شاركتك، والآخر يتولى القبول بأن يقول قبلت أو رضيت. فإن خلا العقد من وجود طرفين أو من الإيجاب والقبول لم ينعقد، ولا يسمى عقداً شرعاً.

والمشاركة أي المساهمة في شركة مساهمة تكون فقط بشراء أسهمها إما من الشركة نفسها أو من سبق واشتري من هذه الأسهم. وليس في مشاركة المساهم أية مفاوضة ولا اتفاق لا مع الشركة ولا مع أي مساهم آخر. والذي ينشئ الشركة المساهمة ابتداءً، أي يجعلها موجودة و يجعل لها شخصيتها المعنوية المستقلة عن مساهميها، هو الدولة التي تصدر مرسوم تأسيسها. أما "المؤسسين" فليس بينهم من اتفاق إلا على تقديم طلب معين إلى الدولة لإنشاء الشركة، فإذا صدر مرسوم تأسيس الشركة، أصبحت الشركة هي المتصرفة، فتتبع عندها من أسهمها للمؤسسين ولغيرهم.

وواضح في هذا أنه لم يوجد فيه طرفان أجرياً عقداً، ولا يوجد فيه إيجاب وقبول، بل إن كل مساهم يشتري سهماً يصبح بشرائه هذا شريكاً. فشركة المساهمة ليست اتفاقاً بين اثنين، وإنما هي إرادة شخص منفرد أن يصبح شريكاً في شركة فيكون شريكاً مجرد شرائه لسهم فيها. وأول علماء القانون في الغرب هذا التصرف بأنه التزام بعقد وإن كان فردياً، فهو عندهم ضرب من ضروب التصرف بالإرادة المنفردة حيث يتلزم الشخص أمراً من جانبه لشخص آخر أو للجمهور، بغض النظر عن موافقة الشخص الآخر أو الجمهور أو عدم موافقته. وعلى هذا يكون عقد الشركة المساهمة باطلاً شرعاً، لأن العقد في الشريعة هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يظهر أثره في المعقود عليه. وعقد شركة المساهمة لم يحصل فيه ذلك. هذا الواقع لشركة المساهمة يخالف واقع الشركة في الإسلام «هي عقد بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على القيام بعمل مالي بقصد الربح» فهي عقد بين اثنين أو أكثر فلا تصح فيها أن تكون من جانب واحد، بل لا بد من أن تحصل الموافقة من جانبيين أو أكثر. والعقد فيها يجب أن يكون منصباً على القيام بعمل مالي بقصد الربح، فلا يصح فيه أن يكون منصباً على دفع المال فقط، ولا يكفي أن يكون المدف مجرد الاشتراك فحسب، فالقيام بالعمل المالي هو أساس في عقد الشركة. والقيام به يكون إما من جميع التعاقددين وإما من أحدهم أو بعضهم وأموال الباقين. وككون القيام بالعمل المالي من العاقدين أو من أحدهما أمراً حتمياً يحتم أنه لا بد أن يكون في الشركة شريك بدن واحد على الأقل يجري العقد عليه. فيشترط في جميع أنواع الشركات الإسلامية وجود شريك بدن فيها، فهو عنصر أساسي في انعقاد الشركة فإذا وجد البدن انعقدت الشركة، وإذا لم يوجد البدن في الشركة لم تنعقد شركة.

ومن هذا يظهر أن شركة المساهمة لم تتوفر فيها الشروط التي لا بد منها حتى تتعقد شركة، لأن الذين وجدوا في الشركة المساهمة هم شركاء المال فقط، ولم يوجد شريك بدن. مع أن شريك البدن شرط أساسي كي تتعقد به الشركة. وفي شركات المساهمة يتم عندهم الاشتراك بوجود شركاء المال ليس غير، وتشتغل الشركة وتبادر أعمالها دون أن يوجد شريك البدن، على أن شريك المال فقط لا يملك شرعاً التصرف في الشركة، ولا العمل فيها كشريك مطلقاً، بل التصرف في الشركة والعمل فيها محصور بشريك البدن ليس غير. أما الشراكة في الشركة المساهمة فهي شراكة المال وليس شراكة الأشخاص، فمن يملك أسهماً أكثر يملك أصواتاً أكثر، ومن يملك أسهماً أقل يملك أصواتاً أقل.

ثم إن شركة المساهمة في عرفهم أن لها شخصية معنوية لها حق التصرف. والتصرفات شرعاً لا تصح إلا من إنسان شخص له أهلية التصرف، وكل تصرف لم يصدر على هذا الوجه فهو باطل شرعاً. فإسناد التصرف إلى شخصية معنوية لا يجوز، بل لا بد من أن يسند إلى من يحوز أهلية التصرف من بيني الإنسان. لذلك كانت شركات المساهمة باطلة شرعاً.

هذا بالنسبة لشركات المساهمة، وأما بالنسبة إلى أسهم هذه الشركات فإنها أوراق مالية تمثل حصة في الشركة وقت شرائها أو تقاديرها، ولا تمثل رأس مال الشركة عند إنشائها، فالأسهم جزء لا يتجزأ من كيان الشركة، وليس هو جزءاً من رأس مالها، وقيمة الأسهم ليست واحدة، ولا تظل ثابتة، وإنما تتغير بحسب أرباح الشركة، أو خسارتها، فهي ليست واحدة في كل الأوقات، بل تتغير باستمرار.

أما حكم التعامل بهذه الأسهم، وبسنادات الدين بيعاً وشراءً فإنه حرام، ذلك أن هذه الأسهم هي أسهم شركات مساهمة باطلة شرعاً، وهي سنادات تتضمن مبالغ مخلوطة من رأس مال حلال ومن ربح حرام في عقد باطل ومعاملة باطلة، وكل سند منها بقيمة حصة من موجودات الشركة الباطلة، وقد النسبت هذه الموجودات بمعاملة باطلة نهى الشرع عنها فكانت مالاً حراماً، لا يجوز بيعها ولا شراؤها، ولا التعامل بها. وكذلك الحال مع سنادات الدين التي يستثمر فيها المال بالربا، وكأسهم البنوك أو ما شاكل ذلك، فإنها تتضمن مبالغ من المال الحرام، لذلك فإن بيعها وشرائها يكون حراماً، لأن المال الذي تتضمنه مال حرام.

هذا بالنسبة لشركات المساهمة وأنظمتها وأسهمها. وأما بالنسبة إلى الربا الذي هو رأس الblade في الاقتصاد الرأسمالي وفي غيره، فإن الإسلام قد حرمه تحريماً باتاً مهما كانت نسبته قليلة أو كثيرة. ومال الربا مال حرام قطعاً، ولا حق لأحد في ملكيته، ويرد لأهله إن كانوا معروفيين. ولفظاعة الربا وصف الله أكليه بالذين يتخطبهم الشيطان من المس حيث قال جلّ من قائل: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبُه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى فلله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾. ولشدة حرمية الربا أعلن الله الحرب على أكليه حيث قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا انقروا الله وذرعوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ فإن لم تفعلوا فاذنوا بحربٍ من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا ظلمونَ ولا ظلمونَ﴾.

أما بالنسبة لنظام النقد الورقي الإلزامي فإن النقود تعرف بأنها الشيء الذي اصطلاح الناس على جعله ثناً للسلع وأجرة للجهود والخدمات، سواء كان معدناً أم كان غير معدن، وبه تقاس جميع السلع وجميع الجهود والخدمات.

وقد كان النظام المعدني هو النظام السائد من قديم الزمان قبل الإسلام ولما جاء الإسلام، أقرّ الرسول ﷺ التعامل بالدنانير والدرهم، أي بالنظام المعدني، وجعلهما وحدتهما المقاييس النقدية التي تقيس به أثمان السلع وأجرة الجهد والخدمات.

وقد استمر العالم على اتخاذ الذهب والفضة عملةً ونقداً إلى قبيل الحرب العالمية الأولى حين أوقف التعامل بكمها. ثم رجع بعد الحرب العالمية الأولى إلى استعمال الذهب والفضة رجوعاً جزئياً، ثم أخذ يتقلص هذا التعامل، ثم ألغى رسمياً في ١٥/٧/١٩٧١ بإلغاء نظام بريتون وودز القاضي بتغطية الدولار بالذهب وربطه بسعر ثابت. وبذلك صارت النقود الورقية نقوداً إلزامية ليس لها أي غطاء من ذهب أو فضة، ولا هي نائبة عن ذهب أو فضة، وليس لها أي قيمة في ذاتها، وإنما تستمد قيمتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول. واتخذها الدول الاستعمارية وسيلة من وسائل الاستعمار، وأنحدروا يتلاعبون بنقد العالم وفقاً لمصالحهم، فأوجدوا الأضطرابات النقدية، وأوجدوا المشاكل الاقتصادية، وزادوا من إصدار النقود الإلزامية، مما أوجد هذا التضخم الكبير في النقد، وأدى إلى تدهور القوة الشرائية للنقود. وكان ذلك من عوامل إحداث المزاحمات في الأسواق المالية.

إن حدوث هذه المزاحمات في الأسواق المالية في الغرب وفي بقية العالم يظهر فساد النظام الرأسمالي الاقتصادي، وبظهور فساد نظام الشركات المساهمة، وفساد نظام الربا المصرفية، وفساد نظام النقد الورقي الإلزامي. كما يظهر أنه لا خلاص للعالم من فساد النظام الرأسمالي الاقتصادي، ومن هذه المزاحمات في الأسواق المالية ما دامت هذه الأنظمة موجودة.

والذي يخلص العالم من فساد هذا النظام الرأسمالي الاقتصادي ومن فساد نظام الشركات المساهمة، ونظام الربا المصرفية، ونظام النقد الورقي الإلزامي هو إلغاء هذا النظام الرأسمالي الاقتصادي الفاسد، وإلغاء نظام الشركات المساهمة، أو تحويلها إلى شركات إسلامية، وإلغاء نظام الربا المصرفية وغير المصرفية كلياً، وإلغاء نظام النقد الورقي الإلزامي، والعودة إلى نظام الذهب والفضة.

وبذلك ينتهي التضخم الفظيع في النقود، وتنتهي القروض الربوية المصرفية، والمضاربات التي تؤثر في إحداث هذه المزاحمات في الأسواق المالية، كما تنتهي الحاجة إلى وجود بنوك ربوية. وبذلك تستقر الأوضاع الاقتصادية في العالم، وتنتهي الأزمات النقدية، وينتهي مبرر وجود أسواق مالية، وبالتالي تنتهي الأزمات الاقتصادية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تعهتم بإحسان إلى يوم الدين □

في ١٦ من شهر رجب الفرد ١٤١٨ هـ —

١٩٩٧/١١/١٦ م.